







كراسة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة قاعة مناسبات ومعار ض على الأصل البلدي التابع لأمانة العاصمة المقدسة

مخطط ولي العهد رقم ١٠ قطعة رقم ٢٥/ - ٥١/٧ – ٥١/٩ – ٥١/٩

لماذا أستثمر في مكة



الموقع الاستراتيجي لمدينة مكة المكرمة كعاصمة مقدسة للعالم الاسلامى

الارتفاع العالي للطلب في مختلف المجالات والقطاعات



التوجه الحكومي نحو زيادة المشاريع التنموية الضخمة



حيوية المدينة والتنوع الثقافى والسكاني





البطاقة التعريفية للفرصة الاستثمارية

الفرصة / إنشاء وتشغيل وصيانة قاعة مناسبات ومعارض













فهرس المحتويات

| المقدمة | - 1 |
|---|-----|
| الكروكي المساحي | - 2 |
| اشتراطات الدخول في المنافسة الإلكترونية والتقديم ٣١ | - 3 |
| حقوق الأمانة والمستثمر. | - 4 |
| الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | |
| الاشتراطات العامة. | - 6 |
| ۱۱ الاشتراطات الخاصة | - 7 |
| الملحقاتا | |

القسم الأول : المقدمة

١-١ تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

۱-۲ تعريفات المنافسة.

۱-۳ الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى سداد إيجار السنة الأولى.

القسم الأول:

المقدمة

ا-ا تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

| وزارة البلديات والإسكان. | الوزارة |
|--|-------------------------|
| أمانة العاصمة المقدسة / البلدية الفرعية التابعة للموقع. | الامانة |
| لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتــاريخ ٢٩/١٠/١٤٤ هـــ وتعــديلاتها والتعليمــات التنفيذيــة لهــا والقــرارات ذات الصلة. | اللائحة |
| شركة البلد الأمين للتنمية والطوير العمراني، شركة مساهمة مقفلة، مؤسسة وفق ا انظمة المملكة العربية السعودية بموجب سجل تجاري رقم (٤٠٣١٠٥٧١٤١) وعنوانها: الشميسي خلف مهبط طائرة الهلال الأحمر السعودي، ص.ب: (٢٩١) مكة المكرمة، الرمز البريدي: (١٩٥٥)، هاتف (١٢٥٣٥٩٩٩٩) ، المملكة العربية السعودية. | الشركة |
| بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص". | البوابة |
| الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائغ ذات العلاقة. | مقدم العطاء |
| الأرض المملوكة لأمانة العاصمة المقدسة وفق الكروكي المرفق. | العقار |
| فـتح المجـال للمنافسـة بـين المسـتثمرين لاسـتثمار العقـارات البلديـة والخـدمات المرتبطـة بهـا ، وفـق احكـام لائحـة التصـرف بالعقـارات البلديـة والتعليمات التنفيذية لها. | المنافسة العامة |
| تقديم المستثمرين عطاءتهم في المنافسة من خلال البوابة أو عن طريق الموقع الالكترونـي furas.momra.gov.sa أو عـن طريـق تطبيـق الأجهـزة الذكية. | المنافسة الالكترونية |
| كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها. | الكراسة |

۱-۲ تعريفات المنافسة.

| إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية متعددة الاستخدامات وفق كراسة الشروط والمواصفات. | المشروع |
|---|----------------|
| هي المباني المخصصة لاقامة المناسبات والمعارض والمؤتمرات | قاعة المناسبات |
| والمصممة لاستقبال عدد كبير من الأشخاص في وقت واحد . | والمعارض |


١-٣ الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى سداد إيجار السنة


| التاريخ | g <mark>ue</mark> |
|--|--|
| النارين | البيان ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| كما هو محدد في الإعلان | أخر موعد لتقديم العطاء |
| كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| تحدده الشركة | إعلان نتيجة المنافسة |
| تحدده الشركة | موعد الاخطار بالترسية |
| خلال خمسة عشريوه، عمل من تاريخ اشعار الشركة للمستثمر بمراجعتها، فأن له، يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشريوه، عمل من تاريخ الاشعار النهائي | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة |
| خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار للمستثمر |
| من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الشركة والمستثمر ، وفي حالة تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم اشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الاشعار . | بداية سريان مدة العقد |
| عند توقيع العقد | موعد سداد اجرة السنة الاولى |


القسم الثاني : الكروكي المساحي


٦-١ الكروكي المساحي الخاص بالموقع.

۱-۱ الكروكي المساحي الخاص بالموقع.









القسم الثالث : اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣-١ من يحق له الدخول في المنافسة.

٣-٢ لغة العطاء.

٣-٣ مكان وموعد تقديم العطاءات.

٣-٤ موعد فتح المظاريف.

٣-٥ تقديم العطاء.

٣-٦ مدة سريان العطاء.

٣-٧ الضمان البنكي.

٣-٨ مستندات العطاء وسريته.

القسم الثالث:

اشتراطات دخول المنافسة والتقديم.

٣-١ من يحق له الدخول في المنافسة

PI-P يحق فقط للشركات والمؤسسات ذات الصفة الطبيعية والاعتبارية في مجال (إنشاء وتشفيل وصيانة قاعات المئاسبات والمعارض وفق متطلبات المشروع، وحسب الاشتراطات والمواصفات البواردة بالكراسة، ويستبعد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بناءً على المادة (رقم ١٤ – البند ثانياً – الفقرة رقم ٣) من اللائحة.

٣-١-٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣- ٢ لغة العطاء

يجب على المستثمر تقديم عطائه باللغة العربية ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية، وفي حال وجود مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية من قبل المستثمر وذلك من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف.

٣-٣ مكان و موعد تقديم العطاءات

يقده، العطاء الكترونياً عن طريق منصة فرص، وينتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والموافقات الكترونياً على أن تقدم في الموعد المحدد لها في البوابة ولن يقبل أي عطاء يقدم بعد الموعد المحدد.

٣-٤ موعد فتح المظاريف

حسب التاريخ المحدد في إعلان المنافسة، مع مراعاة مواعيد التأجيل والتمديد.

٥-٣ تقديم العطاءات

٣-١٥- على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظاماً، وفق الحدود المعتمدة بالكروكي المرفق، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به وما حوله، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه ولا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والاعمال المتعلقة به.

٣-٥-٣ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقتضى به الكراسة.

٣-٥-٣ يجب على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق ضمن (ملحقات الكراسة) بالدقة اللازمة، وذلك طباعةً أو كتابةً بالمداد.

٣-٥-3 يجب ترقيم المرفقات وتوقيع كل صفحات العطاء ومرفقاته من قبل المستثمر نفسه أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه على جميع مستندات العطاء وملحقاته.

٣-٥-٥ يقدم العطاء الكترونيا وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنصة الالكترونية لأسباب فنية، فيقدم العطاء في يـوم فـتح المظاريف لـدى اللجنة بمقر الشركة في الشميسي خلف مهبط الطائرات (قبل ساعة من موعد انعقاد اللجنة) المعلن عنه ، داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه البريـدي والـوطني وأرقام هواتف وجوالـه والبريـد الالكتروني الرسـمي ورقـم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الـوطني علـى الـرقم(١٩٩٠٩٩) أو عن طريـق البريـد الالكتروني الـذي يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا ،

٣-٥-٣ بعد تسليم أو تقديم المرفقات يدوياً لـدى الشركة فإنـه لا يمكـن التعـديل أو الإضافة عليها بعد ذلك.

٣-٥-٧ يتم احتساب ضريبة القيمـة المضافة بناءً على النسبة المقررة مـن اجمالي الايجار السنوي المقدم ، ويـتم تحديـد نسبة ضريبة القيمـة المضافة حسـب الأنظمـة والتعليمـات المعمول بها في هذا الشأن و ما تقرره الجهات ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية .

٣-٥-٨ لا يجـوز للمسـتثمر الكشـط أو المحـو أو الطمـس وأي تصـحيحُ أو تعـديل فـي عـرض السـعر وفـي حال رغـب المسـتثمر التعـديل فيجـب عليـه إعـادة كتابتـه مـن جديـد بـالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه .

٣-٥-٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاما وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي .

۲-۳ مدة سريان العطاء

محة سريان العطاء (١٢٠ يوماً) مائة وعشرون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وللشركة الحق في طلب تمديد سريان محة العطاء إذا اقتضت الضرورة لذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه وحتى نهاية محة سريان العطاء.

٧-٣ الضمان البنكي

٣-٧-١ يجب أن يقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥ %) من قيمة العطاء السنوي ويبقى الضمان سارياً وغير قابل للإلغاء الى حين سداد العائد الاستثماري عن السنة الاولى، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك السعودي المركزي، ولا تقبل الشيكات أو أي مستندات ماليه أخرى، وأن يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الشركة دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريا لمحة لا تقبل عن ١٠٠ ينوم من التباريخ المحدد لفتح المظاريف وقابلاً لتمديد وقت الحاجة.

٣-٧-٣ يتم استبعاد العطاءات في الحالات التالية :

٣-٧-٣- العطاء الذي لا يرفق به اصل الضمان البنكي (صورة في التقديم الالكتروني والاصل يسلم في ظرف مختوم للجنة فتح المظاريف وذلك في اليـوم والموعـد المعلن عنه).

٣-٧-٦-٢العطاء الـذي تقبل فيله قيملة الضلمان على (٢٥ %) ملى قيملة العطاء السنوى.

٣-٧-٣ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويفرج عن الضمان لأصحاب العطاءات المقبولة والتي لـم، يرسـى عليهـا المنافسـة بعـد صـدور قـرار الترسية، ولا يحق المطالبة بالإفراج عن الضمان الا بعد ترسية المشروع.

۸-۳ مستندات العطاء وسريته

يجب على المستثمر استيفاءً وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب أدناه :

٣-٨-١ يجب ارفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة/المؤسسة أو وكيلها الـذي وقع علـى العطاء ومرفقاته لديه صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة / المؤسسة .

٣-٨-٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري .

٣-٨-٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي .

٣-٨-٤ صورة خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي .

٥-٨-٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .

٣-٨-٢ القوائم المالية.

۳-۸-۳ الاقرارات الضريبية.

٣-٨-٨ كشف الحساب البنكى.

٣-٨-٣ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول .

٣-٨-٧ صــورة مــن الشــهادة الصــادرة مــن التأمينــات الاجتماعيــة مثبــت فيهــا أن الشــركة / المؤسسة مسجلة في التأمينات وانها قامت بجميع الالتزامات حيالها ، أو ارفاق ما يثبت انها غير خاضعة لأحكام هذا النظام .

٨-٨-٣ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.

٣-٨-٩ صورة من اثبات العنوان الوطني للمنشاة صادر من البريد السعودي (سبل).

۳-۸-۸ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها، والمقر على كل صفحة من قبل المستثمر، وذلك تأكيداً من المستثمر بالعلم، والالتزام، المطلق بما ورد فيها، ويجب ارفاق صورة إيصال الدفع الذى تم شراء الكراسة بموجبه .

-جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأى طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى الجهة المختصة.

- للاستفسار يمكنكم التواصل مع الشركة على البيانات التالية :

| بيانات التواصل مع الشركة | | |
|--------------------------|----------------------|--|
| ISC@ABAM.SA | البريد الالكتروني | |
| 0555031200 | المراسلات الفورية | |

القسم الرابع : حقوق الشركة والمستثمر

- ٤-١ تأجيل موعد فتح المظاريف .
- ٤-٢ الغاء المنافسة والتعديل على الشروط والمواصفات
 - ٤-٣ تعديل وسحب العطاء
 - ٤-٤ حضور جلسة فتح المظاريف
 - ٤-٥ الاستفسار حول بيانات المنافسة

القسم الرابع:

حقوق الشركة والمستثمر .

٤-ا تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للشركة تأجيل أو تمديد تاريخ فتح المظاريف إذا دعت الحاجة الى ذلك، واذا تلم ذلك فان الشركة/الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل من خلال الرسائل الالكترونيـة او أى وسيلة أخرى من الوسائل المعتمدة .

٤-٢ الغاء المنافسة والتعديل على الشروط والمواصفات

يجوز للشركة الغاء المنافسة العامة قبل فتح المظاريف اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق لها الإضافة او الحذف او التعديل لمضمون أي بند من بنود الكراسة بموجب اخطار الكتروني الدي جميع المستثمرين الذين قاموا بشراء الكراسة وذلك قبل موعد فتح المظاريف على أن يعتبر أي إضافة او حذف او تعديل جزء لا يتجزأ من الكراسة وملزما لجميع المتنافسين.

٤-٣ تعديل وسحب العطاء :

3-٣-١ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت الى أي ادعاء بوجود خطاء في العطاء بعد تقديمه .

٤-٣-٣ لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف .

٤-٤ حضور جلسة فتح المظاريف

تفتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد ويتم ذلك بحضور المستثمر أو مندوبة لجلسة فتح المظاريف ويجب أن يكون مندوب المستثمر المفوض لحضور الجلسة مصطحباً وكالة شرعية أو تغويض مصدقاً من الغرفة التجارية، ويجوز ان يكون الحضور الكترونياً او افتراضياً عن بعد (سيتم ارسال رابط في نفس يوم فتح المظاريف او قبله) وتعلن الأسعار الواردة في العروض امام المتنافسين أو مندوبيهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة رقم (٢٥) من التعليمات التنفيذية للأثحة التصرف بالعقارات البلدية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

8-0 الاستفسار حول بيانات المنافسة

في حالة غموض أو عدم، وضوح أي بند من بنود المنافسة يجب على المستثمر الاستفسار من الشركة الكثرونيا من خلال البوابة للحصول على الايضاح اللازم، قبل تقديم، العطاء، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام، من تاريخ فتح المظاريف وستقوم، الشركة بالرد الكترونيا على جميع الاستفسارات لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، ولن يعول على أي استفسارات الوجابات شفوية .

القسم الخامس : الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٥-١ الترسية والتعاقد.

٥-٢ تسليم الموقع.

القسم الخامس:

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع.

٥-ا الترسية والتعاقد.

o-۱۱ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها وفي حال وجود عرض فني بعد ذلك تحال العروض الى لجنة الاستثمار لدراستها وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

 ٢-١-٥ يتم إخطار من رست عليه المنافسة فور اعتماد قرار الترسية لمراجعة الشركة خلال (ثلاثون يوماً) من تاريخ الاخطار لاستكمال الإجراءات، واذا لم يراجع خلال هذه المدة يتم إلغاء الترسية ويتم مصادرة الضمان البنكى "وذلك وفق المادة الرابعة والعشرون من اللائحة".

٥-١-٣يجوز في حال استبعاد أعلى العروض لأي سبب بموجب أحكام اللائحة، التغاوض مع العرض الذي يليه، على أن تتم الترسية بعد موافقة صاحب الصلاحية "وذلك وفق المادة الخامسة والعشرون من اللائحة".

٥- ٢ تسليم الموقع.

o-۱-۲ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الشركة يحول دون ذلك، وبشرط الا تزيد المدة بين تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

۲-۵ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الشركة بإرسال إشعار للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية العقد من تاريخ الاشعار.

٥-٢-٣ يلتـزم المســتثمر باســتلام الموقع بحضـور منــدوب مكتـب هندســي معتمــد مــع تحمله كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٥-٢-٥ يلتـزم المسـتثمر بالتعاقــد مــع مكتـب هندســي معتمــد وتزويــد الإدارة المختصـة بصورة من العقد المبرم بخطاب رسمي وذلك فور اعتمـاد محضـر تســليم الموقع علــى أن يقوم المكتب الهندسي بعمل جميع المخططات التصميمية للمشروع فــي مــدة أقصـاهـا "٩٠ يـوم" من تاريخ محضر تسليم الموقع.

o-1-o في حال طرأ بعد الترسية أو توقيع العقد وجود أي عوائق أو إجراءات تحول دون تسليم الموقع أو تنفيذ المشروع، فيتم إلغاء المنافسة أو العقد "وذلك بموجب تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٨٦٥١) بتاريخ ١٠/١/١٨هـ.

القسم السادس : الاشتراطات العامة

- ٦-١ توصيل الخدمات للمشروع.
- ٦-٢ البرنامج الزمني للمشروع وتنفيذ الأعمال.
- ٦-٣ مسئولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر.
 - ٦-٤ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري.
- ٥-٦ حق للشركة في الاشراف على تنفيذ المشروع.
 - ٦-٦ استخدام الموقع للغرض المخصص له.
 - ٧-٦ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد.
 - ٨-٦ موعد سداد الأجرة السنوية.
 - ٦-٩ إلغاء العقد.
- ٦-١ تسليم الموقع والمنشآت القائمة للأمانة/الشركة.
 - ٦-١١ متطلبات الأمن والسلامة.
 - ٦-١٢ أحكام عامة.

القسم السادس:

الاشتراطات العامة.

٦-ا توصيل الخدمات للمشروع.

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء – مياه – انترنت -الخ) على مسئوليته الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق مع الإدارة المعنية بالأمانة/الشركة ومع الجهات ذات العلاقة، والأمانة/الشركة غير مسئولة عن التأخر في إيصال الخدمات.

٢-٦ البرنامج الزمنى للمشروع وتنفيذ الأعمال.

١-٢-١ يلتـزم المسـتثمر أن يقـدم للشـركة برنامجــاً زمنيــاً للتنفيـــ فــور اســتلام الموقــع متضــمناً المراحــل المختلفــة للتصــميم، مــع ضــرورة موافقــة الأمانــة/الشــركة علــى هــــ فا البرنامج.

٢-٢-٦ يلتــزم المســتثمر بعــدم القيــام بتنفيـــذ أو تشــفيل المشــروع قبــل الحصــول على الموافقات والتراخيص اللازمـة مـن الأمانـة/الشـركة والجهـات الأخـرى ذات العلاقـة، مـع تحمل المستثمر لكافة التكاليف والرسوم، والأمانـة/الشركة غير مســثولـة عـن التـأخر فـي الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات ذات العلاقـة، كمـا يمكـن الاسـتعانـة بمركـز خدمات المســتثمرين بالأمانـة/الشـركـة لتـذليل الصعوبات وتحسـين الـزمن المعيـاري لإنهـاء الإجراءات المطلوبة.

٣-٢-٦ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع الى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ المشروع ويتم اعتماد أعمال في تنفيذ المشروع ويتم اعتماد هذا العقد من الأمانة/الشركة قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء.

6-7-1 على المستثمر إلـزام المقـاول بتقـديم شـهادة تـأمين ضـد العيـوب التـي تظهـر في المباني والإنشاءات سواء الهيكلية أو أعمال التشطيب أو غير ذلك من أعمال المشروع وفقــاً لقـرار مجلـس الــوزراء رقــم (٥٠٩) وتــاريخ ١٩/٠٩/١١هــ، وتقــديم صــورة مــن الشــهادة للإدارة المعنية بالأمانة.

٦-٣ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر.

يجب أن يسند المستثمر الاشراف على التنفيذ الى مكتب هندسي استشاري معتمد ومرخص ويكون من واجباته ما يلي:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية وإبلاغ الأمانة/الشركة بأى خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات لمعالجة الخطأ.

- -المتابعة اليوميـة المسـتمرة لتنفيـذ الأعمـال طبقـاً للشـروط والمواصفات المـذكورة فـي الكراسة وكود البناء السعودى.
- توجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند الضرورة، وإخطار المقاول والمستثمر خطياً عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها.
- التحقيق والاعتماد للمخططات وعينات الملواد التلي يقادمها المقاول وتقاديم التوطيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي تظهر أثناء التنفيذ وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- -إجراء التغيرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع والتي من شأنها تلافي المشكلات والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة بشرط أن يتم أخذ موافقة الأمانة/الشركة الخطية عليها مسبقاً.

٦-٤ تقرير المقاول والمكتب الاستشارى.

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السلماح بالتشاغيل يقادم كلاً من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً للشركة بخطاب رسلمي عن طريق المستثمر يوضحان فيله مسائوليتهما على تنفيذ المشاروع ومطابقته للمواصفات ملع تقاديم المخططات النهائية من واقع الطبيعة (as-built) معتمدة من استشارى المشروع.

٥-٦ حق الشركة في الاشراف على تنفيذ المشروع.

اللشركة الحق الكامل في الاشراف على تنفيذ المشروع بجميع مراحلة للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات بالكراسة والمخططات المعتمدة.

٢-٥-٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/الشركة فيما يتعلق بأوامر التغير والإصلاح لكل ما تم تنفيذه مخالفاً للكراسة والمخططات المعتمدة.

٦-٥-٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/الشركة، وفي حالة الموافقة يلتزم المستثمر أن يقدم مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة النهائية والترخيص اللازم.

۲-۵-3 يجب على المستثمر أن يقده للشركة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر من مكتب هندسي معتمد عن أعمال الانشاءات التي تمت موضحاً خط سير العمل بالمشروع ومدى تطابقه بالجدول الزمنى.





٥-٥-٦ يلتــزم المســتثمر بعــد الانتهــاء مــن أعمــال الانشــاء بإشــعار الشــركة لتقــوم بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للكراسة والمخططات المعتمدة.

٦-٦ استخدام الموقع للغرض المخصص له.

يجب على المستثمر استخدام الموقع للنشاط المخصص لله في إعلان المنافسة، ولا يحق للمستمر استخدام الموقع لغير النشاط المخصص لله، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

٧-٦ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد.

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من العقار ولا التنازل عن العقار للغير الا بعد الحصول على موافقة خطية من الشركة والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف، على أن تنظبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حالة تأجير وحدات أو محال أو إبرام أي عقود للمشروع يجب على المستثمر تزويد الأمانة/الشركة بصورة من هذه العقود وبيانات المستأجرين، وتنتهي هذه العقود بنهاية مدة عقد الاستثمار الأصلي أو فسخة أو سحبه من المستثمر ويظل المستثمر هو المسؤول امام الأمانة/الشركة أو الجهات الأخرى عن أي مخالفة.

٨-٦ موعد سداد الأجرة السنوية.

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكوريتم مصادرة الضمان البنكي المقدم في المنافسة، مع المطالبة بسداد باقي القيمة الايجارية للسنة الأولى، وفي حال عدم تجاوبه خلال المدة المحددة للسداديتم تطبيق نظام إيرادات الدولة بحقه، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنه إيجاريه وبحد أقصى الأيام من بداية السنة الايجارية.

٦-٩ إلغاء العقد.

يحق للأمانة/الشركة فسخ وإلغاء العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية

- اذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والانشاء.
- -اذا أخل المستثمر بـأي مـن مـواد هـذه الكراسـة أو العقـد الاسـتثماري، ولـم يتجـاوب مـع الأمانة/الشركة في تصحيح الوضع خلال (١٥ يوماً) من تاريخ الإنذار.

- اذا تأخر المستثمر عن دفع الايجار في بداية السنة التعاقدية.

- بطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو التنظيم أو للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشأت بالموقع من قبل الشركة وإعادة القيمة الايجارية المتبقية من تاريخ الغاء العقد الى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية وذلك حسب الأنظمة المالية بهذا الشأن .

٦- ١٠ تسليم الموقع و المنشأت القائمة للأمانة/الشركة.

١-١-١ تؤول ملكية المنشأت والتجهيزات المقامة على الموقع بعد انتهاء مدة العقد الى الأمانة/الشركة، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة ، وفي حال وجود ملاحظات او إصلاحات على المنشآت فان للأمانة/الشركة الحق في تكليف المستثمر بالإصلاحات اللازمة أو تكليف من تراه الأمانة/الشركة مناسباً للإصلاح على نفقة المستثمر.

٢-١-١ قبل انتهاء مدة العقد بستة اشهر تقوم الشركة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم العقار وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً.

٢-١-٣ يحق للشركة تمديد العقد للمستثمر لفترة لا تزيد عن سنة اتعاقدية لحين الانتهاء من إعادة الطرح او لأي أسباب أخرى وتقدر القيمة الايجارية لهذه السانة من قبل لجنة الاستثمار، وذلك بموجب المادة السادسة والعشرون من اللائحة.

٢-١٠-٤ في حالة وجود عقود او التزامات كمحلات تجارية او ما في حكمها تعتبر مدة انتهاء عقودها هي مدة انتهاء عقودها هي مدة انتهاء العقد الاستثماري (بحيث تعتبر جميع العقود لاغية مع انتهاء مدة العقد الاصلية) وللأمانة/الشركة الحق في تمديدها حسب ما تراه مناسباً، وقيام المستثمر بإغلاق المحال او الوحدات وغيرها وعدم اخلائها فانه يحق للأمانة/الشركة فتح المحل بموجب محضر معد لذلك وحصر الموجودات والتصرف فيها ويسقط حق المستثمر في المطالبة بها بعد مرور شهر من تاريخ انتهاء العقد ويتم استلام الموقع غيابيا.

٦-١١ متطلبات الأمن والسلامة.

٦-١١-١ على المستثمر اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة، والتنسيق مع الجهات المختصة اذا تطلب الأمر.

۲-۱۱-۱ على المستثمر عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التى تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث. ٣-١١-٦ يجب على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ وتشمل تدريب أشخاص مؤهلين على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ وتشمل تدريب أشخاص مؤهلين على إخلاء الأفراد من المبنى واستخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق والقيام بعمل الإسعافات الأولية وحفظ الأمن والتنسيق مع الجهة المختصة.

3-II-3 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة أو إصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين إثناء قيامهم بالعمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أى تكاليف أخرى دون أدنى مسئولية على الأمانة.

 ١-١٠٥ على المستثمر التعاقد مع الشركات المتخصصة في الحراسات الأمنية مع تركيب نظام مراقبة بكاميرات رقمية عالية الجودة داخلية وخارجية تعمل على مدار الساعة، ويكون للأمانة/الشركة والجهات المختصة الحق في الرجوع لها.

۱-۱۱ أحكام عامة.

١-١٢-١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بالمنافسة هــي ملـك
 للشركة بمحرد تقديمها .

٦-١٢-٦ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد .

٦-١٢-٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع للشركة باي مطالبة أو تعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم، نتيجة تقديم، عطائه في حالة عدم، قبوله .

٦-١٢-3 تَخْضَع هَذَه المِنَافِسة التي اللائحة، وجميع الأنظمـة والتعليمـات الصادرة مـن الجهـات ذات العلاقة والوزارات الأخرى وما يستجد في هذا الشأن.

١٢-١١-٥ يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للشركة محسوبة على النسبة المقررة من اجمالي الايجار السنوي الذي تم ابرام العقد عليه ،ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الايجار السنوى.

٦-١٢-١ يلتزم المستثمر بدفع أي رسوم يفرضها النظام أو تصدر بها أوامر سامية أو غيرها.

۲-۱۲-۱ یجب علی المستثمر تحقیق متطلبات الحفاظ علی البیئة وذلك وفق قرار مجلس الوزراء رقم م/۱۲ وتاریخ ۱/۱۱/۱۱ عاهد والی المرسوم الملكي رقم م/۱۵ وتاریخ ۱/۱۱/۱۱ عاهد والذي ینص علی التالي:

- عدم إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة –غير معالجة –أو تصريفها أو حقنها فـي
 الآبار الجوفية أو في أي وسط بيئي أو فـي أي منطقة مـن مناطق المنكشفات الصخرية
 للطبقات المائية لأي سبب كان.
 - عدم التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.





القسم السابع : الاشتراطات الخاصة

- ١-٧ مدة العقد.
- ۲-۷ فترة التجهيز والإنشاء.
- ٧-٣ المسئولية عن المخالفات.
- ٧-٤ اللوحات التعريفية بالمشروع.
 - ٥-٧ الحراسات.
 - ۲-۷ عناصر المشروع.
- ٧-٧ الاشتراطات الغنية والاشتراطات الخاصة بالمشروع.

القسم السابع:

الاشتراطات الخاصة.

l-V مدة العقد.

مدة العقد (٢٠) (عشرون سنة) شاملة فترة التجهيـز والانشـاء مـن تـاريخ اسـتلام المســتثمر. للموقع من الشركة.

۲-۷ فترة التجهيز والانشاء.

يمنخ المستثمر فترة (١٠) من مدة العقد للتجهيز والانشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم، قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والانشاء يتم فسخ العقد، وسداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٧-٣ المسؤولية عن المخالفات.

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات خلال فترة التجهيز والانشاء وكذلك اثناء تشغيل المشروع، ويعين أحد الأفراد يكـون متواجـدآ فى المشروع طيلة فترة العقد.

٧-٤ اللوحات التعريفية بالمشروع.

يلتـزم المسـتثمر بعمـل لوحـات تعريـف بالمشـروع بعـد توقيـع العقـد واسـتلام الموقـع مباشرةً، موضحاً بها اسم المشروع ورقم العقـد الاسـتثماري ومدته والإدارة المشـرفة عليـه وشـعار الهيئـة الملكيـة وشـعار الأمانـة وشـعار الشـركة واسـم المسـتثمر واستشـاري المشـروع ومقـاول المشـروع واي معلومـات أخـرى تخـص المشـروع، وبعـد تشـغيل وافتتـاح المشـروع يتم عمل لوحات باسم المشروع ،ويجب علـى المسـتثمر أن ينسـق مـع الشـركة فيما يخص تصميم اللوحة ومطابقتها لشروط الوزارة.

٥-٧ الدراسات.

يجب على المستثمر القيام، بإجراء الدراسات اللازمة بعد اخذ الموافقات من الجهات والإدارات المختصة وهي على النحو التالي :

- دراسـة للتــأثيرات المروريـة الناتجـة عــن إقامـة المشــروع وذلـك مــن خـلال أحــد المكاتــب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة.
- دراسة هيدرولوجية للموقع من أحد المكاتب المتخصصة قبل البدء وتنفيذ المشروع واعتماد الدراسة من الإدارة المختصة (إن لزم الامر).



- دراسة بيئية معتمدة من الجهة المختصة (إن لزم الأمر).
- دراسات الأملن و السلامة وما في حكمها معتمدة من مكاتب استشارية مؤهلة بعد عرضها على الجهة المختصة وموافقتهم عليها.
 - -أي دراسة أخرى بتطلبها المشروع.

٧-٦ عناصر المشروع.

۱-۱-۷ يجب أن يكون المبنى مسلخ.

٧-٦-٧ مراعاة الهوية العمرانية للمنطقة.

٧-٦-٣ يجب على المستثمر توفير مسطحات خضراء بنسبة ٥ % على الأقل مـن المساحة المخصصة للبناء.

٧-٧ الاشتراطات الغنية والاشتراطات الخاصة بالمشروع.



اشتراطات قاعات المناسبات والمعارض



الهويـــة العمرانيـــة لعمــــارة مكة المكرمة

القسم الثامن : الملحقات

١-١ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل
 المستندات المطلوبة.

۲-۸ نموذج العطاء.

۳-۸ نموذج بيانات مقدم العطاء.

۸-۱ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستندت المطلوبة.

| غیر مرفق | مرفق | المستند | |
|-------------|------|--|----|
| | | تموذج العطاء. | |
| | | توكيـــل رســمي موثــق (إذا قــام بــالتوقيع علـــى العطــاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء). | |
| | | إثبات أن المسئول عن الشركة / المؤسسة أو وكيله الـذي وقع على العطاء لديه صلاحية التوقيع. | ٣ |
| | | صورة سارية المفعول من السجل التجاري. | ٤ |
| | | صـــورة رخصـــة الاســـتثمار الأجنبـــي إذا كــــان المســـتثمر غير سعودي. | ٥ |
| | | إضافة أصل خطاب الضمان البنكي باسم، شركة البلـد الأمـين للتنميـة والتطـوير العمرانـي معتمـد لـدى البنـك السـعودي المركزي. | ١ |
| | | صـورة مـن شـهادة الزكـاة والـدخل سـارية المفعـول لـنفس سجل المنشأة المتقدم بها. | ٧ |
| | | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول لنفس المنشأة المتقدم بها. | ٨ |
| | | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية لنفس المنشأة المتقدم بها. | ٩ |
| | | صورة من شهادة الالتزام بالسعودة لنفس المنشأة المتقدم بها. | |
| | | صورة من إثبات العنوان الوطني للشركة / المؤسسة صادرة من موقع سبل (البريد السعودي) | |
| | | كراسة الشروط والمواصفات | ۱۲ |

۸-۲ نموذج العطاء.

السادة شركة البلد الأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الـى إعلانكـم المنشـور فـي بوابـة الاسـتثمار فـي المـدن السـعودية "فـرص" بتاريخ / / 33 اهـ الموافق / / / مم، المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مكة مكة المكرمة لاسـتثماره في مشـروع إنشاء وتشغيل وصيانة قاعة مناسبات ومعارض – قطاع الخدمات البلدية جنـوب مكة المكرمة – مركـز جنـوب مكة للخدمات البلدية علـى الأصـل البلـدي التـابع لأمانـة العاصـمة المقدسـة وحيـث تـم شـراؤنا لكراسـة الشـروط والموصـفات للمنافسـة بموجـب الايصـال المرفـق صـورته، واطلعنـا علـى كافـة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسـة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافيـة للجهالة شرعاً.

المحترمين

عليه أتقدم لكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة بالجدول التالي:

| ما يعادل١١% من اجمالي مدة العقد البالغة ٢٠ سنة | | | | فترة التجهيز والانشاء (فترة غير مدفوعة) |
|--|-----------------|------|-------|--|
| اجمالي القيمة الكلية للغترة | نسبة الزيادة | رقما | كتابة | القيمة الايجارية من السنة الأولى الى |
| | | | | السنة الخامسة بدون ضريبة القيمة المضافة |
| | % l· | | | القيمة الايجارية من السنة السادسة الى السنة العاشرة |
| | % I. | | | القيمة الايجارية من السنة الحادية عشر الى السنة الخامسة عشر |
| | % I. | | | القيمة الايجارية من السنة السادسة عشر الى السنة العشرين |
| | | | | اجمالي القيمة الايجارية لكامل مدة العقد (٢٠ سنة)شامل القيمة المضافة |

وتجدون برفقته كراسة الشروط والمواصفات وضمان بنكي لا تقل قيمته عن ٢٥ % من قيمة الايجار السنوي وكافـة المستندات المطلوبة بالكراسة.

🗖 أقربصحة المغلومات والبيانات التي كتبتها وبكل ما ورد في الكراسة ويعد هذا ملزما لي نظاماً.

الاسم:

التوقيع :

التاريخ:

٨-٣ نموذج بيانات مقدم العطاء

| | | | اسم الشركة |
|--|-----------|--|-------------------|
| | | | رقم السجل التجاري |
| | التاريخ | | صادر من |
| | | | نوع النشاط |
| | فاكس | | ھاتف |
| | رمز بريدي | | صندوق بريد |
| | | | العنوان الوطني |
| | | | البريد الالكتروني |
| | | | حوال |

□ أقر بصحة المعلومات والبيانات التي كتبتها وبكل ما ورد في الكراسة ويعد هذا ملزما لي نظاماً.

الاسم:

التوقيع :

التاريخ: